وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٠ تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق كل من :

السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد الأستاذ/ ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة العامة .

٢ - اللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريزدنت ، ويمثلها قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق الأستاذ/ مجدى إبراهيم زكى بصفته رئيس اللجنة . **(طرف أول)**

ثانيًا - فندق بريزدنت ، والكائن مقره ٢٢ شارع طه حسين - الزمالك - محافظة الجيزة ، ويمثله قانونًا فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ طارق محمد قرعش بصفته رئيس مجلس إدارة الفندق . **(طرف ثانٍ)**

تمهيد

حيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قد تلقت عدة شكاوى من العاملين بفندق بريزدنت والذين يتضررون فيها من عدم صرفهم للعلاوات الاجتماعية المستحقة لهم عن عامى ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ وكذا مطالبتهم بصرف العلاوة الاجتماعية عن عام ٢٠١٤ وذلك اعتباراً من أول شهر يوليو ٢٠١٤ تاريخ استحقاقها ، كما طالب العاملون بالفندق النقابة العامة بمراجعة توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى الفندق وصولاً للحصول على حقوقهم المشروعة فى هذه الحصيلة باعتبارها تمثل جزءاً لا يتجزأ من الأجر المستحق لهم قانونًا ،

وحيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها قانونًا الدفاع عن حقوق جموع العمال فى قطاع السياحة والفنادق ، وحماية ورعاية مصالحهم المشتركة ، والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية بمشاركة لجانها النقابية لتسوية المنازعات القائمة بين هؤلاء العمال وأصحاب الأعمال ، وذلك وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وحيث إنه وفقًا لأحكام نص المادة (١) من قانون العمل يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتًا كان أو متغيراً ، نقداً أو عينًا ، ويعتبر أجراً الوهبة التى يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها ، وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية والفندقية ،

فقد صدر قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، وذلك بعد التشاور والاتفاق مع السيد وزير السياحة والنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

وحيث إنه استناداً لنص المادة السادسة من القرار الوزارى سالف الذكر ، فقد صدر قرار مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق بتشكيل لجنة برئاسة السيد رئيس المجلس وتضم فى عضويتها أعضاءً من هيئة المكتب والمستشار القانونى للنقابة العامة ومحاسبًا وذلك لمراجعة توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى فندق بريزدنت خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ حيث أعد السيد المحاسب تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه مراجعة كيفية وطريقة توزيع هذه الحصيلة ، وقد تم اعتماد هذا التقرير وما انتهى إليه من نتائج من قبل النقابة العامة التى أرسلت منه نسخة للطرف الثانى لبحثه ودراسته ومناقشة ما جاء به من ملاحظات .

وحيث إنه قد عقدت عدة اجتماعات بين السادة ممثلى النقابة العامة وبمشاركة ممثلى اللجنة الإدارية للعاملين بالفندق والسادة ممثلى إدارة الفندق لمناقشة ما أسفرت عنه المراجعة المالية لحصيلة عمولة مقابل الخدمة وفق التقرير المشار إليه فيما سبق ، وكذا صرف قيمة العلاوات الاجتماعية المستحقة للعاملين بالفندق عن عامى ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ وكذا صرف العلاوة الاجتماعية لهم عن عام ٢٠١٤ وذلك اعتباراً من أول شهر يوليو ٢٠١٤ تاريخ استحقاقها ، حيث عرضت إدارة الفندق على المجتمعين الظروف التى يعانيها الفندق وما قامت به من أعمال الترميمات والصيانة الكاملة لغرف الفندق خلال الفترة السابقة ، وقد ساد هذه الاجتماعات روح الود والتفاهم المتبادل بين الطرفين ، آخذين فى الاعتبار الصالح العام الذى تحرص عليه النقابة العامة واللجنة النقابية وفى ذات الوقت وعلى نفس القدر صالح العاملين بالفندق ،

وبعد أن أقر كل من الطرفين بأهليته القانونية لإبرام هذا الاتفاق فقد اتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتمماً لبنوده .

(البند الثانى)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف منحة تعويضية قدرها ٣٥٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصرى) للعاملين بالفندق كتسوية لمقابل الخدمة ، وذلك عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ بحيث تصرف قيمة هذه المنحة لكافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال تلك الفترة ولم تنقضِ على تركهم أو إنهاء خدمتهم بالفندق مدة عام سابقة على تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك بالتساوى فيما بينهم ، مع الأخذ فى الاعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهراً .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف قيمة المنحة التعويضية للعاملين بالفندق على ثلاث دفعات متساوية ، وذلك على النحو التالى :

الدفعة الأولى : تصرف بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥

الدفعة الثانية : تصرف بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥

الدفعة الثالثة : تصرف بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بسداد قيمة أتعاب المستشار القانونى والمحاسب عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وقدرها نسبة (١٠٪) من إجمالى قيمة مبلغ التسوية الموضح بالبند الثانى من هذا الاتفاق بحيث تصرف لهما قيمة الأتعاب بالتساوى فيما بينهما فور التوقيع على هذا الاتفاق .

(البند الخامس)

بموجب هذا الاتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بسداد كامل قيمة مبلغ المنحة التعويضية سالف البيان للعاملين بالفندق تبرأ ذمته تمامًا وبصفة نهائية من أداء مقابل الخدمة لهؤلاء العاملين عن الفترة الموضحة بهذا الاتفاق .

(البنـد السادس)

يلتـزم الطرف الثانى بصـفته بصـرف نسبة (٥٠٪) من قـيمة العـلاوة الاجتماعـية المستحقة عن عامى ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ وذلك للعاملين بالفندق ، وكذا صرف نسبة (١٠٪) قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة عن عام ٢٠١٤ وذلك اعتباراً من أول شهر يوليو ٢٠١٤ تاريخ استحقاقها ، على أن تصرف قيمة هذه العلاوات الاجتماعية المتأخرة كاملة والمستحقة للعاملين بالفندق على النحو السابق ذكره ، وذلك على دفعات شهرية لا تتجاوز نهاية عام ٢٠١٥

(البنـد السابع)

فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الاتفاق أو تأخر فى سداد قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها فى الموعد المحدد لذلك يعتبر هذا الاتفاق لاغيًا ، ويحق للطرف الأول بصفته اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق ، والدفاع عن مصالحهم .

(البنـد الثامن)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بإعداد كشوف العاملين بالفندق المستحقين صرف قيمة المنحة التعويضية الموضحة بالبند الثانى من هذا الاتفاق بعد خصم الضرائب المقررة على ذلك ، واعتماد تلك الكشوف من الطرف الأول بصفته .

(البنـد التاسع)

تختص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بنظر أى نزاع ينشأ عن تطبيق هذا الاتفاق .

(البنـد العاشر)

تحرر هذا الاتفاق من عدد خمس نسخ ، تسلم لكل من الطرف الأول والثانى نسخة والنسخة الخامسة يتم تسجيلها بالإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة كاتفاق عمل جماعى مشترك .

(الطرف الأول) (الطرف الثانى)

(إمضـــاء) (إمضـــاء)